



2 كانون الأول/ديسمبر 2024

صاحب السعادة،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024، التي تحيلون بها طلباً من منظمة لجنة مينونايت المركزية (MCC) Mennonite Central Committee Canada، وهي منظمة غير حكومية كندية تقدم المعونة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، للحصول على إعفاء عملاً بالفقرة 25 من القرار 2397 (2006) ووفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7، لكي يتسنى القيام بأنشطة إنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما للسماح بما يلي: (1) تصدير مقابض وأغطية معدنية للدلاء، ومقاصص أظافر، ودبابيس أمان؛ (2) إنجاز تحويلين نقديين قيمة كل واحد منهما 8 500 دولار كندي لحفر آبار في مستشفيات للأطفال، وكلاهما لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويشرفني كذلك أن أعلمكم بأن اللجنة، بعدما نظرت في الأمر بعناية، قررت أن توافق على الإعفاء المطلوب في الرسالة المذكورة أعلاه، عملاً بالفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، وأن توافق أيضاً على تمديد الإطار الزمني لهذا الإعفاء بشكل استثنائي، حتى تُنقل الأصناف المذكورة في الرسالة في غضون الأشهر الاثني عشر المقبلة وفقاً للجدول المرفق بهذه الرسالة كضميمة. ويُطلب شحن هذه الأصناف معاً دفعة واحدة أو شحنها بطريقة مجمعة بهدف زيادة الكفاءة في الشحن والتخليص الجمركي.

وتؤكد اللجنة من جديد أنّ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تهدف إلى إلحاق آثار سلبية بشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنّ المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء، وكذلك بيانها الصحفي SC/13113 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، يتضمنان توضيحات بشأن تقديم المعونة الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدكر المذكرة الشفوية كذلك بأنه يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة بتنفيذاً تاماً، مع مراعاة ضرورة أن توضح للكيانات من القطاعين العام والخاص الخاضعة لولايتها أنه في حين يتعين تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة بشكل ملائم، لا ينبغي تقييد الأنشطة الإنسانية دون مبرر.

صاحب السعادة

السيد روبرت راي

الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

نيويورك

وتمنح اللجنة كذلك تأييدها وموافقتها لمنظمة Mennonite Central Committee Canada لتقوم بالمعاملات المالية والتجارية الضرورية فقط لشراء السلع والخدمات التي منحت اللجنة إعفاء بشأنها والتي ترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة إلى المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجرى في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

وأود أن أبلغكم بأن هذه الرسالة ومرفقها سيُنشران لفترة تسعة أشهر في الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 ليطلع عليها الجمهور، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية التي تشارك في استعراض ما يُعفى من عمليات لنقل المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتود اللجنة أن تشكر كندا على ما تبذله من عناية.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) باسكال بيريسفيل

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار 1718 (2006)

الضميمة:

- قائمة بالأصناف المقرر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

